إعلان تذكيري لحضور اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية (المؤجلة) لشركة السور لتسويق الوقود (ش.م.ك)

السور SOOR
شركة السور لتسويق الوقود ش.م.ك
Soor Fuel Marketing Company S.A.K.

يتشرف مجلس إدارة شركة السور لتسويق الوقود (ش.م.ك) بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة الغير عادية (المؤجلة) المزمع انعقادها في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الاثنين الموافق 2015/1/5 في مقر الشركة الرئيسي الكائن في المرقاب - شارع عمر بن الخطاب - برج مدينة الأعمال الكويتية العقارية - الدور 25، وذلك لمناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال التالي:

البند الأول : تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي

النص الحالي

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي القيام بما يلي:

1- تملك وحيازة وإنشاء واستئجار وتشغيل وصيانة محطات التزود بالوقود فضلا عن انشاء وتطوير وتشغيل وصيانة مراكز خدمة العملاء بتلك المحطات، ولها أن تقدم في هذه المراكز كافة الخدمات التي تقدم للسيارات والمعدات بما في ذلك تغيير الزيوت وغسيل السيارات وخدمات وزن الحمولة والتصليح والفحص الفني للمركبات وخدمات الأسواق التركية.

2- القيام بما تتطلبه الفقرة السابقة من أعمال التعبئة والتخزين والنقل والاتجار في المنتجات والمصنعات البترولية بالشراء والبيع بالجملة والتجزئة.

3- شراء واستئجار وتملك وبيع الأراضي والعقارات في المواقع المختلفة بهدف تحقيق أغراض الشركة في الفقرتين السابقتين.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.

النص المقترح

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي القيام بما يلي:

1.تملك وحيازة وانشاء واستئجار وتشغيل وصيانة محطات التزود بالوقود فضلا عن انشاء وتطوير وتشغيل وصيانة مراكز خدمة العملاء بتلك المحطات، ولها أن تقدم في هذه المراكز كافة الخدمات التي تقدم للسيارات والمعدات بما في ذلك تغيير الزيوت وغسيل السيارات وخدمات وزن الحمولة والتصليح والفحص الفني للمركبات وخدمات الأسواق التركية.

2.القيام بما تتطلبه الفقرة السابقة من أعمال التعبئة والتخزين والنقل والاتجار في المنتجات والمصنعات البترولية بالشراء والبيع بالجملة والتجزئة.

3. شراء واستئجار و تملك و بيع الأراضي و العقارات في المواقع المختلفة بهدف تحقيق أغراض الشركة في الفقرتين السابقتين.

4. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ عقارية و مالية من قبل شركات و جهات متخصصة

5. ممارسة نشاط بيع بطاقات التزود بالوقود (بطاقة الدفع و الدفع الآجل) و الأنظمة الالكترونية الحديثة التابعة لها.

و يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت و في الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.

البند الثاني: تعديل المادة (16)من النظام الأساسي

النص الحالي

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري مع مراعاة أحكام المادة 142 من قانون الشركات التجاري ويشترط ان يكون عضواً في مجلس الادارة

النص المقترح

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) أعضاء تعين سهم جهة أو الجهات التي يحق لها أن تعين بموجب المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 عدد يتناسب مع ملكيتها في رأس المال وينتخب الأعضاء الباقون بالتصويت السري.

البند الثالث: تعديل المادة (18) من النظام الأساسي

النص الحالي :

يشترط في عضو مجلس الإدارة ان يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل قيمتها عن 7,500 دينار كويتي (سبعة الاف وخمسمائة دينار كويتي) ويجب ان يودع العضو خلال شهر من التحاقه بهذه الأسهم في احد البنوك المعتمدة في الكويت ولا يطلق عضويته ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول الى ان تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية اخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

النص المقترح:

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الادارة الشروط التالية:

1.أن يكون متمتعا بأهلية التصرف.

2.ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو جريمة افلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

3.فيما عدا أعضاء مجلس الادارة المستقلين ، يجب أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة ، ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها

وإذا فقد عضو مجلس الادارة أي من الشروط المتقدمة أو فيما من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى، زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

البند الرابع : تعديل المادة (19) من النظام الأساسي

النص الحالي

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الادارة أو لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تتم مع الشركة أو لحسابها الا اذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة ولا يجوز لأي من هؤلاء ان يشترك في ادارة شركة مشابهه أو منافسة للشركة ولا يجوز لرئيس مجلس الادارةأو لأي من اعضائه ولو كان ممثلا لشخص اعتباري - ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم صفته في الحصول على الفائدة لنفسه او لغيره كما لايجوز له بيع أو شراء اسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الادارة.

النص المقترح

لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لأي من أعضاء المجلس ، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين. أو أن يشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ، مالم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

البند الخامس : تعديل المادة (20) من النظام الأساسي

النص الحالي

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفة فيه من كان حائزا لاكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة في آخر إنتخاب .أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط ، فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للتجمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز ، لينتخب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط.

النص المقترح

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفة فيه من كان حائزا لاكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة وإذا قام مانع خلفة من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط . أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للتجمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز ، ولينتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

البند السادس : تعديل المادة (22) من النظام الأساسي

النص الحالي

يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للادارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم وكما يجوز لمجلس الادارة أن يعين مديرا عاما للشركة ويحدد صلاحياته و اختصاصاته واجره، ويلتزم مجلس الادارة بتوظيف العمالة الوطنية في الشركة بنسبة لاتقل عما هو مقرر وفقا لاحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقرارات الصادرة تنفيذا له والتشريعات والقرارات الاخرى الصادرة في هذا الشأن.

النص المقترح

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ، يناط به إدارة الشركة ، ويحدد المجلس مختصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ، و لايجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.كما يكون لمجلس الادارة أمين سر يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الإدارة التنفيذية أو من الخارج بناء على قرار من مجلس الإدارة بدون محاضر الاجتماعات ويتم توقيعها منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين.

البند السابع : تعديل المادة (23) من النظام الأساسي

النص الحالي

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين أو اي عضو اخر يفوضه مجلس الادارة لهذا الغرض.ويضع مجلس الادارة لائحة تتضمن ما يفوض فيه من الصلاحيات للمستويات الوظيفية الادارية في الشركة بما في ذلك حق التوقيع عن الشركة في الحدود وبالشروط التي يعينها مجلس الادارة.

النص المقترح

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والرؤساء التنفيذيين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

البند الثامن : تعديل المادة (24) من النظام الأساسي

النص الحالي

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسة ، ويجتمع أيضا إذا طلب منه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

النص المقترح

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب منه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين من خمسة ، ولايجوز الحضور بالوكالة في اجتماع المجلس ويجوز للمجلس الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

البند التاسع : تعديل المادة (25) من النظام الأساسي

النص الحالي

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

النص المقترح

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس والعضو الذي لم يوافق على قرار اتخاذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

البند العاشر : تعديل المادة (26) من النظام الأساسي

النص الحالي

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تعقد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

النص المقترح

مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 باصدار قانون الشركات تعقد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

البند الحادي عشر : تعديل المادة (28) من النظام الأساسي

النص الحالي

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع ممتلكات الشركة أو رهنها أو أعطاء الكفالات أو عقد القروض الا بعد موافقة الجمعية العامة.

النص المقترح

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو أعطاء الكفالات أو عقد القروض والتحكيم والصلح والتبرعات.

البند الثاني عشر : تعديل المادة (31) من النظام الأساسي

النص الحالي

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها بإعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ،ويجب ان يحصل الإعلان مرتين ، على ان يتم الاعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لاتقل عن اسبوع من تاريخ نشر الاعلان الاول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الاقل مع نشر الاعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة الى الصحفيين اليوميين ويجب ان تتضمن جدول الاعمال. ويضع المؤسس جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية منعقدة بصفة عادية وغير عادية.

النص المقترح

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية أيا كانت صفتها وفق الاجراءات التي نص عليها القانون . ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع، ويضع جدول أعمال الجمعية العمومية العامة المنعقدة بصفة عادية وغير عادية الجهة التي دعت للاجتماع.

البند الثالث عشر : تعديل المادة (32) من النظام الأساسي

النص الحالي

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

النص المقترح

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال، إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد اعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى اجراءات جديدة للدعوة.

البند الرابع عشر : تعديل المادة (42) من النظام الأساسي

النص الحالي

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

النص المقترح

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة ، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وإذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المشار اليها في الفقرة السابقة.

البند الخامس عشر: تعديل المادة (40) من النظام الأساسي

النص الحالي

المسائل الآتيه لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية

1.تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة

2.بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر

3.حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى

4.تخفيض رأس مال الشركة

وكل تعديل بنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة كما ان اي تعديل يتعلق باسم الشركة او اغراضها او رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق اصدار اسهم مقابل ارباح حققتها الشركة او نتيجة اضافة احتياطيتها الجائز استعمالها الى رأس المال لايكون نافذا الا اذا صدر به مرسوم

النص المقترح

المسائل الآتيه لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية

1.تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة

2.بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر

3.حل الشركة أو اندماجها في شركة وهيئة أخرى

4.زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه

وكل تعديل بنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

البند السادس عشر: تعديل المادة (46) من النظام الأساسي

النص الحالي

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

النص المقترح

لمراقب الحسابات في كل وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وعليه في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة العادية ويخطر به الوزارة والهيئة.

البند السابع عشر: تعديل المادة (48) من النظام الأساسي

النص الحالي

يقتطع من اجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها ،وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة او لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

النص المقترح

يقتطع سنويا من الأرباح الغير صافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الادارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لاصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

البند الثامن عشر: تعديل المادة (50) من النظام الأساسي

النص الحالي

تطبق احكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في النظام.

النص المقترح

تطبق أحكام المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012 باصدار قانون الشركات وتعديلاته في ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام

لذا يرجى من السادة المساهمين الراغبين بحضور الاجتماع مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة – ادارة حفظ الاوراق المالية- شارع الخليج العربي- جانب المستشفى الاميري- برج احمد- الدور الخامس- هاتف/22464565-22464583 خلال ساعات الدوام الرسمي، وذلك لاستلام بطاقات وتوكيلات الحضور

«جارتنر»: نمو مبيعات الهواتف الذكية بنسبة 20 في المائة خلال الربع الثالث من 2014

روبرتا كوزا

حافظت المبيعات العالمية للهواتف المحمولة الخاصة بالمستخدمين النهائيين على مستوياتها خلال الربع الثالث من العام 2014، وذلك وفقا لأحدث تقارير مؤسسة الأبحاث والدراسات العالمية جارتنر. ورغم ذلك، ارتفعت مبيعات الهواتف الذكية الخاصة بالمستخدمين النهائيين بنسبة 20.3%، ليبلغ عددها 301 مليون جهاز.

في هذا السياق قالت روبرتا كوزا، مدير الأبحاث لدى مؤسسة الأبحاث والدراسات العالمية جارتنر: "انخفضت مبيعات الهواتف الممتازة بنسبة 25 بالمائة خلال الربع الثالث من العام 2014، نظراً لتباين الأسعار ما بين الهواتف الممتازة والهواتف الذكية العاملة بنظام التشغيل آندرويد منخفضة الكلفة، والتي تواصل انخفاضها". فخلال الربع الثالث من العام 2014 احتلت الهواتف الذكية 66 بالمائة من إجمالي سوق الهواتف المحمولة، وتشير توقعات مؤسسة جارتنر إلى أن تسعة من بين كل عشرة هواتف ستكون من الهواتف الذكية بحلول عام 2018.

أما من المنظور الإقليمي، فقد سجلت الأسواق الصاعدة بعضاً من أعلى معدلات النمو على الإطلاق، وذلك في كل من أوروبا الشرقية ومنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، التي حققت أعلى معدل للنمو خلال الربع الثالث من العام 2014، حيث بلغ معدل نمو مبيعات الهواتف الذكية حوالي الـ 50 بالمائة على أساس سنوي. وبالنسبة للأسواق المتقدمة، فقد حققت الولايات المتحدة أعلى معدل نمو بارتفاع وقدره 18.9 بالمائة خلال الربع الثالث من العام 2014، والذي عززه طرح الجهازين iPhone 6 و iPhone 6 Plus في الأسواق. في حين شهدت أوروبا الغربية تراجعا في النمو بنسبة 5.2 بالمائة، وهو الانخفاض الثالث على التوالي الذي تعاني منه هذا العام.

من جانبها قالت آنيت زيمرمان، مدير الأبحاث لدى مدير الأبحاث لدى مؤسسة الأبحاث والدراسات العالمية جارتنر: "نتوقع أن تصل مبيعات الجهازين iPhone 6 وiPhone 6 Plus إلى معدلات قياسية على امتداد أيام العطل، ولكن ينبغي ألا نقلل من شأن وأثر المنتجات الصينية والعلامات التجارية المحلية، حيث سيواصل الصينيون سياستهم بالتوسع ضمن الأسواق الصاعدة المنتشرة في مناطق ما وراء البحار. أما في أوروبا، فإن الخدمات المسبقة الدفع في الأسواق المحلية، والكلفة المنخفضة للهواتف التي تعمل على شبكة الـ LTE، سيوفران فرصاً جوهرية لنمو هذه العلامات التجارية". وتتوقع مؤسسة جارتنر أن يصل عدد الهواتف الذكية المباعة إلى 1.2 مليار جهاز بنهاية العام 2014.

تحليل مبيعات أكبر ثلاث شركات مصنعة للهواتف الذكية

احتلت ثلاثة شركات صينية قائمة أفضل خمسة شركات موردة للهواتف الذكية خلال الربع الثالث من العام 2014، حيث نمت الحصة السوقية الإجمالية لكل من شركة هواوي، وشركة كوسيامي، وشركة لينوفو بنسبة 4.1 نقطة مئوية. وتطرقت روبرتا كوزا إلى هذه النقطة بالقول: "تتحلى العلامات التجارية الصينية بموقع جيد، بفضل قدرتها على خفض الكلفة وتقديم أفضل المواصفات، يؤهلها التوسع في سوق الهواتف الممتازة، وتلبية احتياجات المستخدمين المحدثين لأجهزتهم، والذين يطمحون إلى استخدام الهواتف الممتازة، ولكنهم لا يستطيعون اقتناء الأجهزة الممتازة، على غرار جهاز Apple أو Samsung. كما يدخل سوق الهواتف الذكية حالياً في مرحلة متغيرة باستمرار أكثر من أي وقت مضى، وذلك مع تطور أداء ونمو العديد من اللاعبين الرئيسيين في هذا القطاع". هذا وقد بلغت الحصة السوقية الإجمالية والمشتركة بشركة آبل وشركة سامسونج في سوق الهواتف الذكية 37 بالمائة خلال الربع الثالث من العام 2014، وذلك بانخفاض وقدره 7 نقاط مئوية عن ذات الفترة من العام الماضي.

شركة سامسونج: انخفضت مبيعات الهواتف الممتازة والهواتف الذكية من سامسونج خلال الربع الثالث من العام 2014، ما أدى إلى خسارة شركة سامسونج لحصتها السوقية في كافة الأسواق. أما تراجع المبيعات الجوهري لشركة سامسونج فقد نتج عن انخفاض مبيعات الهواتف الممتازة، وذلك بنسبة 10.8 بالمائة على أساس سنوي. في حين تراجع الطلب على الهواتف الذكية لشركة سامسونج بشكل رئيسي في أوروبا الغربية وآسيا، حيث تراجعت مبيعات شركة سامسونج من الهواتف الذكية بنسبة 28.6 بالمائة في الصين، وهي أكبر سوق لمنتجات شركة سامسونج.

■ «سامسونج» تفقد حصتها السوقية مع ارتفاع الحصة الإجمالية والمشتركة لأكبر ثلاث شركات صينية بأربع نقاط مئوية

شركة آبل: ارتفعت مبيعات أجهزة الـ iPhone بنسبة 26 بالمائة خلال الربع الثالث من العام 2014. فبفضل طرح جهازين بشاشتين كبيرتين لأول مرة، وهما الجهازين iPhone 6 وiPhone 6 Plus، تمكنت شركة آبل من تحييد الميزة التنافسية للأجهزة العاملة بنظام التشغيل آندرويد. وتتوقع مؤسسة جارتنر أن تشهد شركة آبل معدل نمو هو الأكبر من نوعه على الإطلاق خلال الربع الرابع، وذلك في ظل الطلب الكبير الذي يفوق العرض على أجهزتها ذات الشاشات الكبيرة.

وعلى الرغم من انتقال شركة هواوي إلى المرتبة الثالثة خلال الربع الثالث من العام 2014، إلا أن مبيعاتها من الهواتف الذكية لا تزال تبعد بحوالي مليون جهاز عن أقرب معدل مبيعات لآخر ثلاث شركات موردة للهواتف الذكية على قائمة أفضل خمسة شركات في هذا القطاع.

شركة كوسيامي: احتلت شركة كوسيامي موقعها في قائمة أفضل خمسة موردين لأجهزة الهواتف المحمولة لأول مرة، حيث سجلت أعلى نسبة نمو خلال هذا الربع، وذلك بزيادة وقدرها 336 بالمائة، مدفوعة بأدائها القوي في الأسواق الصينية، حيث أصبحت منتجاتها رائدة في السوق الصينية.

أما في سوق أنظمة التشغيل الخاصة بالهواتف الذكية، فقد ارتفعت الحصة السوقية لنظام التشغيل آندرويد بنسبة 22 بالمائة ، بالمقابل خسر نظام التشغيل ويندوز حصته السوقية. وعلقت السيدة آنيت زيمرمان على هذا الأمر بالقول: "شركة مايكروسوفت بحاجة للحفاظ على الزخم انطلاقاً من الربع الثالث، وذلك بالتزامن مع نمو معدل مبيعات الأجهزة القائمة على نظام التشغيل ويندوز على أساس ربعي، بفضل طرح المزيد من الأجهزة المتوسطة الكلفة".

تقرير: مؤشر سوق دبي يشهد ارتداداً قوياً نحو الصعود

يشهد سوق دبي المالي خلال الاسبوع الحالي حركة تصاعد عقب تراجعه القوية الاخير ويتداول حاليا قريبا من الدعم الواقع عند 3.835 نقطة

(مستوى الـ 61.8% لإحداثيات فيبوناتشي) حيث انهي جلسة 24 ديسمبر عند مستوى 3.832.53 نقطة. علما بان اي ارتفاع إضافي إلى اعلى مستوى المقاومة الحالي، سيفسح الطريق امام المزيد من الارتفاع باتجاه المقاومة التالية والواقعة عند 4.260 نقطة، حيث يقع ايضا مستويا المعدلين المتحركين متوسطة وقصير الاجل.

بإمكان مستثمري المدى المتوسطة والمدى القصير البدء في تجميع اسهمهم بشكل معتدل عند مستويات اعلى من 4.260 نقطة، مع زيادة كميات الشراء في حال تمكن المؤشر من الارتفاع إلى اعلى 4.436 نقطة (مستوى الـ 76.4% لإحداثيات فيبوناتشي).

علما بان المؤشرات التقنية مازالت عند أدنى مستوياتها إلا أنها بدأت بالإشارة نحو الارتفاع، الامر الذي يعد إشارة إيجابية على أن الاتجاه الصعودي سيستمر حتى نهاية العام الحالي، بافتراض بقاء كميات التداول مرتفعة.

ذكرنا في تحليلنا التقني الاخير في نهاية اكتوبر 2014 عن مؤشر سوق دبي بان شمعة سوداء طويلة تكونت في منتصف اكتوبر عندما انخفض المؤشر إلى مستوى الـ 4.231 نقطة، مشعلاً عمليات جني الارباح لمستثمري المدى القصير عند مستويات أدنى من 4.817 نقطة، في الوقت الذي ظل فيه مستثمرو المدى المتوسط على خط الحافة. وقد تبع ذلك التراجع انعكاساً قوياً في المؤشر، ليقبع اعلى بقليل من مستوى الـ 76.4% لإحداثيات فيبوناتشي بالقرب من النقطة 4.436.

في تلك الاثناء كانت اقرب خطوط الدعم تقع عند مستويات الـ 4.320 نقطة و3.835 نقطة (مستوى الـ 61.8% لإحداثيات فيبوناتشي). في حين بقي مستثمرو المدى المتوسط والطويل في السوق، حيث كانت إشارات جني الارباح لتلك الفترتين عند مستويات أدنى من 4.320 نقطة و 3.180 نقطة، على التوالي.

عقب تحليلنا الاخير، شهد المؤشر موجة تراجع جديدة حيث انخفض إلى أدنى من مستوى معدله المتحرك متوسط الاجل، معطيا بذلك إشارة جني الارباح لمستثمري المدى المتوسط عند مستويات أدنى من 4.320 نقطة. وقد استأنف تراجعه عقب ذلك ملامسا مستويات أدنى من مستوى معدله المتحرك طويل الاجل (الواقع حاليا عند 3.268 نقطة) وذلك في يومي 16 و 17 من ديسمبر الحالي، إلا انه لم يستطع تأكيد تداوله عند تلك المستويات المتدنية ليرتفع عقبها مبقيا مستثمري المدى الطويل في السوق.